الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ملحقة السوقر
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: بيئة وتنمية مستدامة
بعنوان:

الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالبة:
* شادلي ليلى

إشـــراف الأستاذة:
*سدار يعقوب مليكة

لجـــنة المنـــاقـــشة		
د. بن بعلاش خاليدة	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسا
د. سدار يعقوب مليكة	أستاذة مساعدة (أ)	مشرفا ومقررا
د. زياني أحمد	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

السّنة الجامعيّة

1440 ـ 1441هـ /2019- 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال تعالى:﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾

الشكر الأول والأخير لله العلي القدير الذي يسّر لي في بحثي هذا وذلل لي كل عسير بعزته ورحمته تلك يا الله. عظيم الشكر يا واسع النعم والكرم

وشكر مفعم بالاحترام والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة

سدار يعقوب مليكة على ما تفضلت به من الإشراف والتوجيه فجزاها الله تعالى خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان لكل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت –ملحقة السوقر– وكذا جميع موظفيها

ولا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة مذكرتي

والحمد لله ختاما والصلاة والسلام على رسوله الكريم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعصارة فكري طيلة مدة الدراسة إلى من منحاني كل الحنان.

الأب الغالي الذي عمل بشقاء في هذه الدنيا من أجل راحة فلذة كبده، أهديه هذا الجهد المتواضع راجيا من الله أن يمده الصحة والعافية وطول العمر

الأم الغالية التي حملتني وهنا على وهن أرجو من الله أن يوفقني في خدمتها وأن أرد لها ولو الجزء القليل من معروفها لي.

يا أسمى البشر في وجودي

كما لا أنسى كل إخوتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة كبيرا وصغيرا كل باسمه

إلى جميع الزملاء والزميلات طلبة السنة الثانية ماستر بيئة وتنمية مستدامة جامعة تيارت –ملحقة السوقر–

مقدمة

مقدمة:

تحظي البيئة اليوم باهتمام عالمي واضح، وشهد القرن العشرين والنصف الثاني منه خصوصا نمو الوعي البيئي وأدرك العالم أهمية المحافظة على التوازن البيئي وعلى البيئة نفسها، وقد شهدت هذه الفترة اهتماما كبيرا على حد سواء في دول العالم المتقدم أو الدول النامية، مما أثار اهتمام العلماء والسياسيين ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياحة بالبيئة وحمايتها من التلوث.

ومع هذا التوجه العالمي وإدراك أهمية المحافظة على البيئة، إلا أن البيئة شهدت تلوثا عاليا لم يحدث من قبل وذلك في جميع عناصر البيئة من هواء وغذاء وتربة ومياه وضوضاء وتزايد مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة، والإسراف في استخدام المبيدات الحشرية ومشكلات المرور من الأساليب غير الآمنة في تداول الغذاء وإدخال مركبات كيماوية وإضافتها إلى غذاء الإنسان والحيوان معا، ومن الاعتداء على الأرض الزراعية وعلى المساحات الخضراء الضرورية لاستمرار الإنسان، ومن انقراض أنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات، كل ذلك أدى إلى تدهور واضح وبارز في البيئة انعكس بدوره على حياة الإنسان وصحته وحيويته.

ويتضح من ذلك أن معظم أسباب تدهور البيئة وتلوثها يرجع إلى أنشطة الإنسان نفسه لأنه لم يضع في اعتباره صحة وسلامة البيئة، والذي ينعكس بدوره على تغير البيئة الطبيعية والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية مستخدما موارد البيئة الطبيعية في إشباع حاجاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالعلاقة بين الإنسان والطبيعة ترتبط بمصير البشرية كلها، فهي التي تزوده بالموارد الضرورية لحياته وبقائه، إلا أنه قام بالضغط على الطبيعة واستنزافها وذلك من خلال تآكل الموارد، وبالتالي ظهرت مشكلة نفاذ وندرة الموارد غير القابلة للتجديد وما سببه ذلك من أضرار غير قابلة للعلاج وقد اتجه

العالم كله الآن إلى إنتاج طاقة متجددة وغير ضارة بالصحة وبالبيئة وذلك باستخدام معطيات الطبيعة مثل الطاقة الشمسية أو الرياح وأيضا إنتاج طاقة متجددة باستخدام بقايا الذرة.

لاشك وأن الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي.

إلا أنه لابد من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة البيئية عن جريمة الحق العام.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية فضلا عن نفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود، وقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث وبموازاة ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة، الأمر الذي استوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون تفاقم آثارها.

وبالنظر إلى أنه من بين إفرازات التقدم العلمي ازدياد الإعتداءات المتكررة على العناصر البيئية التي تعتبر محور ارتكاز المصالح القانونية الأساسية الجديرة بالحماية، فإن تدخل المجتمع الدولي لمواجهة ما قد يطرأ على البيئة ضرورة اقتضتها تعالي صرخات الإستغاثة التي دوت أصداء العالم والتي استجابت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المبادرة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات المحدقة بالبيئة، وهو مؤتمر ستوكهولم والذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات كانت بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية وتلاه مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة، ثم الثاني ريو دي جانيرو سنة 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض الذي نتج عنه إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 حول التنمية المستدامة.

وقد تمخض عن هذه المؤتمرات سعي المجتمع الدولي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة، خاصة بعد أن ترسخت أهمية الحفاظ عليها باعتبارها من القيم السامية التي تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى، تأسيسا على أن الإضرار بها لا يمس فردا بذاته ولا فئة بعينها لكنه يصيب مجتمعا بأكمله ولزاما لذلك اضطر المشرعون إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب، لحمايتها والمحافظة عليها والذي أفرز ميلاد مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة في مدونة المشرع الجنائي عرفت باسم جرائم تلوث البيئة، وعلى إثرها أصبحت كافة دول العالم تتسابق في سن القوانين اللازمة لحماية البيئة.

وقد حظيت مختلف التشريعات في الآونة الأخيرة بتطور إيجابي اصطبغ بمساهمة القانون الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة، من خلال الاهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة أساسا في تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة، وبيان أركانها والمسؤولية الجنائية عنها وكذلك الجزاءات المقررة لها، وفي مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الإجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة وهو ما عكفت على الاهتمام به غالبية التشريعات المعاصرة من خلال اعتماد أسلوبين رئيسيين يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث، أما الثاني فيرتكز على إصلاح الأضرار الناتجة.

ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع البيئي إلى تفعيل الآليات الوقائية والتدخلية بمعرفة الإدارة العامة، غير أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بعدم استقرار الإدارة بشقيها المركزي والمحلي طيلة الثلاثة عقود السابقة لاستحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، كما تأثر أيضا بتأخر اعتماد القواعد التصورية وبرامج ومخططات اقتصادية وقطاعية وبيئية متخصصة، لاسيما ما تعلق منها بتطبيق الأساليب المرنة ذات الطابع المالي والتحفيزي التي تقوم على تشجيع المخالفين وحثهم على تخفيض التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة.

فقواعد القانون الجنائي قد لا يمكنها توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن ثم فإنه ينبغي توفير حماية غير جنائية تكفلها بدرجة أساسية قواعد القانون المدني والتي مفادها وجوب إصلاح الحال

أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة ضد كل شخص ثبت في حقه الخطأ أو التقصير، إلا أن هذه القواعد يجب تكيفها لجعلها تتلائم وطبيعة الأضرار البيئية الناتجة بالأساس عن التلوث والمتميزة بخصائص تختلف عن الكثير من مثيلتها التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية.

وبالنظر إلى إمكانية تلاشي مبادئ السياسة العقابية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي، كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية وبين نظيرتها غير الجنائية لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره أول قانون بيئي سنة 1983 ثم تلاه القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن مجموعة من المبادئ مستمدة من إحساس المجتمع المدني ومؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

فالمواجهة التشريعية للبيئة تستوجب تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية ويندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة في تناول موضوع الجريمة البيئية ومن ثم فرض حماية قانونية جنائيا بشكل أوسع، فبالرغم من أن الجريمة البيئية ذات نشأة قديمة إلا أنها حديثة الاهتمام من قبل الفقهاء الذين يبحثون ويهتمون بتجريم أعمال الإعتداء على الإنسان في نفسه وماله، وانتشار الضرر الذي تسببه السلوكات الإجرامية البيئية أكبر وأخطر، وبذلك بدأت الدراسات القانونية بالاهتمام البيئي فيما يتعلق بالتجريم والجزاء.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج الأكثر اتباعا في المجال القانوني هو المنهج التحليلي من خلال بعض النصوص القانونية المنظمة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة، إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري نسجل قلة الدراسات في هذا المجال.

فضلا عن المنهج الوصفي، وصف الجريمة البيئية من جوانبها المختلفة وأركانها الشرعي والمادي الذي يشمل السلوك المعنوي الذي يشكل القصد الجنائي في حالة وجوده.

إشكالية الدراسة: تمكن إشكالية البحث فيما يلي:

***ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمواجهة والتقليل من الجرائم الماسة بالبيئة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذا البحث لدراسة النظام القانوني للجريمة البيئية في الفصل الأول، إضافة إلى استقراء النصوص القانونية المتعلقة بكل جريمة بيئية، وعن الفصل الثاني تم التطرق إلى المسؤولية والجزاءات الجنائية المقررة على الجرائم البيئية.

صعوبات الدراسة:

ككل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تعترضه فنحن واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث كان أبرزها:

-حداثة موضوع حماية البيئة انجر عنه قلة المراجع والمصادر الجزائرية المختصة في مجال البيئة.

- نقص الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية خاصة في الجانب الجنائي.

- قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم البيئية.

- الجرائم البيئية أغلبيتها الساحقة توجد خارج قانون العقوبات، ففي التشريع الجزائري نجدها موزعة عبر العديد من القوانين والتنظيمات لعل أهمها: قانون 10/03 الخاص بحماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة، أما الجرائم المحدودة التي جاءت في قانون العقوبات فهي ترتكز على حماية عناصر البيئة التي تخضع للملكية الخاصة.

الفصل الأول

النظام القانوني للجريمة البيئية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا وهو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطه الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.[1]

وتعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء، لأنها تصيب عصب الحياة ممثلا في الوسط البيئي ذو المفهوم التقني المتغير والذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل أهمها التلوث، فمفهوم البيئة وتلوثها من الأمور التي تبدوا في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أن تعبير "التلوث البيئي" مصطلح غير محدد وغامض، وترجع صعوبته إلى كون مفهوم البيئة قابل للتغيير والتقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية والعلمية، لأجل هذا فإن المعالجة القانونية لموضوع تلوث البيئة تعتبر من الصعوبة بما كان، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها.[2]

[1] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 18.

[2] – المرجع نفسه، ص 19.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه مفهوم الجريمة البيئية مع تبيان خصائصها، وكذا الأساس التشريعي، والمطلب الثاني نتطرق فيه للأركان العامة للجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

ولعل ذلك راجع إلى كون القانون الجزائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم يعرف كل جريمة على حدى، ويبين أركانها بصفة منفصلة، وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه.

ولأجل البحث في موضوع جرائم البيئة يتوجب علينا إعطاء تعريف دقيق لهذه الجرائم ويكون ذلك بوضع تعريف قانوني لها، ولكن قبل البحث عن تحديد المقصود بالجرائم البيئية لابد من معرفة المعنى القانوني للبيئة وعملية تلوثها، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالجرائم البيئية. [1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد المنظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها.

وبما أنها جريمة يمكن تعريفها كذلك بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة وتمييز الفقه الجنائي بين طائفتين من الجرائم:

[1] – عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018، ص07.

أولا: الجرائم البيئية التقليدية.

وهي الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان على ظهر البسيطة، حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها، ومن هذه الحقوق معظم جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال.[1]

ثانيا: الجرائم البيئية المستحدثة.

وهي الأفعال التي جرمها المشرع من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، إلا أنه واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية وتطور الفكر البشري استوجب تدخل القانون الجزائي من أجل إضفاء الصفة الإجرامية على الأنماط المستحدثة من السلوك التي تشكل عدوانا على تلك المصالح والحقوق بعد أن أصبح التهاون بقيمتها أمرا مرفوضا من قبل المجتمع.[2]

والجريمة البيئية بما أنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر و يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي، وهي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[3]

[1] – عبادة قادة، المرجع السابق، ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص 23.

[3] – المرجع نفسه، ص 24.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية.

ويتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

-ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

وعليه من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص.[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.

إن الثابت في علم الجريمة هو كون الجريمة البيئية فعل آثم وعدوان يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن الكائنات البشرية ومستقبلهم وقد تميزت الجريمة البيئية على غرار الجرائم التقليدية بعدة خصائص ومن أهمها:

[1] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 34.

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية.

وهذا أبرز ما يميزها في تحديد أركانها وشروطها وعناصرها وحتى القانون البيئي اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها تاركا للجهات الإدارية التفاصيل الأخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تنظم إليها الدولة، وتظهر صعوبة تحديد الجريمة البيئية وعناصرها في كون بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد والإهدار بالمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

وتمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض مما يؤدي إلى صعوبة في اكتشافها كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغبار سام لا رائحة له ولا لون له ومن ثم اكتشافه في غاية الصعوبة إذ يكون باستعمال أجهزة خاصة تكشف تلويث الهواء ونوعية المادة الملوثة بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بمرور فترة زمنية معينة.[1]

ثانيا: جريمة وقتية ومستمرة.

بالنظر إلى الفعل المادي المكون للجريمة والذي يحدد لنا الجريمة وقتية أم مستمرة بغض النظر إذا كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فهي جريمة مستمرة ويكون هذا الاستمرار متتابعا ومتجددا، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

[1] – صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 09.

ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ومثال ذلك إقامة منشأة بعض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.[1]

ومن امثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17-18-19-20-21 منه.

ثالثا: ذات أثر ممتد ومسرح متسع.

أي أن الآثار الناجمة من جراء الجرائم البيئية تكون مستمرة لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن الإنسان يقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، أو تسرب يقع من الزيوت الضارة في البيئة المائية يصعب السيطرة عليه لأنه سريع الانتشار لا يعرف الحدود.[2]

رابعا: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية.

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلوث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، ومن ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء، ودرجة ونوعية المادة الملوثة بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان.[3]

[1] – صابرينة تونسي، المرجع السابق ، ص 10.

[2] – المرجع نفسه ، ص 11.

[3] – أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 28.

خامسا: الجريمة البيئية من جرائم الضرر وجرائم الخطر.

حتى يكون الجزاء على ارتكاب جرائم تلويث البيئة أن تكون هناك نتيجة مادية، محددة حتى يؤدي إلى سلوك إجرامي وبالتالي تحقيق ضرر معين وقد لا يتطلب تحقيق النتيجة عند توافر الجريمة وجرائم الضرر تفترض سلوكا إجرامي ينتج عنه اعتداء على الحق المحمي من القانون، فالجاني بسلوكه يحقق الضرر بالمصلحة المحمية قانونان فجرائم الضرر تلتزم تحقيق النتيجة التي تكون ضارة.

ولقيام هذه الجرائم يتطلب تغيير النشاط الإجرامي عن نقص المال القانوني أو المصلحة المحمية جنائيا.[1]

وعن الجرائم التي يتطلب القانون لقيام الركن المادي فيها حدوث الضرر حسب المادة 33 من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما فيما يخص جرائم التعويض للخطر فهي الجرائم التي يكون الفعل بمجرد تهديده لحق يحميه القانون وهذا ما نجده في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي بدورها تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة في الجو أو جوف الأرض أو على سطحها أو في المياه والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية.[2]

سادسا: غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح.

حسب نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية تكيف على أنها مخالفات أو جنح، حيث لا تتعدى العقوبات لأغلبها الغرامات الجزائية، أما فيما يخص الجنايات في المجال البيئي تكون نادرة.[3]

[1] – أشرف هلال، المرجع السابق، ص 29.

[2] – عبد الجلال بوحاجة، مسؤوليات المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة العربي التبسي، 2010، ص 52.

[3] – من بين القوانين البيئية التي لا تتضمن أي جناية المتعلقة بقانون حماية البيئة، وقانون الساحل وقانون الغابات.

سابعا: الآثار المترتبة على الجرائم البيئية.

في الجرائم الماسة بأحد عناصر البيئة النتيجة فيها يتنافى تحققها في وقت لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي والقانون لا يعطي اعتبار بالنتائج بقدر اهتمامه بالسلوك، ففي كثير من الأحيان يصعب غياب النتيجة زمانا ومكانا وبالتالي فإن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد اقتران السلوك بالنشاط غير المشروع ولم تتحقق عنه أي نتيجة أو تحققت لاحقا.[1]

ثامنا: كثرة عدد الضحايا.

لا يزال يعاني من الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية والصناعية للسيطرة على مصادره وكمثال على ذلك يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين هيروشيما ونكازاكي وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في منطقة رقان في الصحراء الجزائرية والتي تعد جرائم بيئية دولية وخلفت العديد من الأمراض خاصة السرطانية منها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وحتى تسجيل العديد من حالات الوفاة ووصولها للمناطق المجاورة.[2]

تاسعا: جريمة دولية عابرة للحدود.

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضح على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية.[3]

---

[1] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 22.

[3] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والمواد الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 311.

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم التلوث للبيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الإنتشار السريع للهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، وهو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق والسبب إلى أن قد يتركب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها.

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون ويساهم في استقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.[1]

الفرع الثالث: تقنين الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

إن النصوص التجريمية في التشريع الجزائري تندرج ضمن ثلاثة أنواع من التقنين:

1-قانون العقوبات العام.

2- قوانين خاصة.

3- تشريعات خاصة.

فقد نادى العديد من الفقهاء والمؤتمرات بضرورة إدراج البيئة كقيمة أساسية في قانون العقوبات وذلك لإعطاء فعالية أكبر في تطبيق هذه النصوص نظرا لمكانة قانون العقوبات بين مختلف القوانين الداخلية، فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فقد أدرج المشرع العديد من النصوص التجريمية التي تمس بالبيئة، لعل من أهمها جرائم القتل والسرقة والصيد وتسميم الحيوانات المملوكة

[1] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 25.

للغير وخاصة الدواب والمواشي بالمادة 361 منه، أما المادة 416 فتجرم كل من أوجد أو نشر عمدا أمراض معدية في الحيوانات المنزلية أو مملوكة للغير.

وأما فيما يخص جريمة التلويث فقد تعرض لها المشرع في المادة 441 مكرر في فقرتها السادسة وتتمثل في إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد للشرب دون قصد الإضرار.

فالملاحظ على هذه النصوص هو إغفال حماية البيئة كنظام موحد له خاصية التنوع البيولوجي وركز على حماية كل عنصر على حدى،[1] فهي بالتالي ترتكز على حماية ممتلكات الإنسان بما أنها منصبة كذلك حول الحماية الملكية الفردية والقيمة الاقتصادية والمشرع يشترط صفة القصد والعمد في الإضرار بهذه العناصر.

أما عن النوع الثاني من النصوص هي القوانين الخاصة التي أصدرها المشرع لمعالجة الجانب البيئي دون غيره، حيث حملت في طياتها أحكام جزائية تتعلق بالاعتداء والإضرار بمختلف عناصر البيئة ولعل من أهم هذه النصوص قانون 03-10 والذي ألغى قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة إلى جانب هذا القانون هناك قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بالحيوانات ويلاحظ على هذه القوانين الخاصة أنها انتهجت حماية جزائية أشمل وأوسع للعناصر البيئية المختلفة بالإضافة إلى انتهاج المشرع الأسلوب الوقائي الذي يعد المبدأ الأساسي في قانون البيئة من خلال فرض تدابير وقائية ونظام منح رخص الاستغلال لكل ما من شأنه أن يمس بالبيئة وبالتالي تصبح مخالفة مثل هذه التنظيمات والإجراءات الإدارية جريمة في حد ذاتها.[2]

[1] – سلاوي محمد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 11.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

أما بالنسبة للفئة الثالثة فهي النصوص القانونية العامة المتعلقة بعدة مجالات من بينها نجد قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والقانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم والقانون 12/05 المتعلق بالمياه، والقانون 10/01 الخاص بالمناجم، وقد أعطت هذه التشريعات الخاصة حيزا معتبر للبيئة خلال التعرض لمختلف المواضيع المتعلقة بهذه النصوص.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية.

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة، وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني وطبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية، وفي الأخير الركن الثالث وهو الركن المعنوي بعنصريه الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إرادة ارتكابها.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

نعني بالركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"[1]، وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت 58 من دستور 1996،[2] على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وكذلك

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005، ص 68.

[2] – المادة 58 من الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

المادة الأولى من قانون العقوبات، [1] لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون، فقد تبين من المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه، بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضها.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه: "كل فعل يترتب عليه إنبعاثات بسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" أو هو "السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه"[2]

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي وعليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية:[3]

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 290.

[3] – محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.

أولا: السلوك الإجرامي.

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة سلوك آدمي صادر عن الإنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة، ولهذا يدفعنا بالقول أن :" **لا جريمة دون فعل**" والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني تغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة، ويحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي.[2]

1-السلوك الإيجابي:

هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بإتيان عمل مقصود من شأنه تلويث البيئة،وكذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي وإلحاق الضرر بها، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار والشجيرات وكذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير المخصصة لها.[3]

2-السلوك السلبي:

يقوم على الامتناع أي عدم قيام الشخص بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجانب عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل

[1] – المادة 04 من القانون 10/03 خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

[3] – محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 14.

الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي،كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.

ومنه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.[1]

كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 04 من القانون 10/03 بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ–مباشر: بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

ب–غير مباشر: يتم بتدخيل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة،[2] وكإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

نقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي،[3] والنتيجة في الجرائم البيئية هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني،[4] والنتيجة في الجرائم البيئية معقدة وذلك بالنظر لعدة اعتبارات وأسس:

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 290.

[2] – المرجع نفسه، ص 290.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

[4] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 66.

1-على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية. النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر.

أ-جرائم الضرر لجرائم البيئة:

حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة واشتراط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وقد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث. [1]

ب-جرائم الخطر لجرائم البيئة:

واعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تقع في المستقبل، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا وكذلك صعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم.[2]

ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين.

2-على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية.

النتيجة الضارة قد تحدث بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو تتعدى الحدود السياسية للدول الأخرى.

[1] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 22-24.

[2] - المرجع نفسه، ص25.

أ-على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية:

-جرائم البيئة الوقتية: معظم الجرائم البيئية تعتبر من جرائم الوقاية، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ومثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

-جرائم البيئة المستمرة: السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

ب-على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق وتظهر في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكب فيه ومن الممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، وفي حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة وانتقلت إلى دولة أخرى، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد الجريمة المرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.[1]

ثالثا: علاقة السببية.

نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تكون بين السلوك أي الفعل والنتيجة،[2] ومنه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة، "السلوك والنتيجة" ومنه نستنتج أن العلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث النتيجة، في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لا

[1] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 297.

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

يوجد للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب منها حدوث النتيجة، [1] فالرابطة السببية في الجرائم البيئية تجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة حيادية معينة تحقق الضرر بالبيئة، كالتسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية.

غير أن الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان ومكان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات:

1-نظرية السبب الفعال:

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة.[2]

2-نظرية تعادل الأسباب:

يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية.[3]

[1] – لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 59.

[2] – لقمان يامون، المرجع السابق، ص 60.

[3] – المرجع نفسه، ص 61.

3- نظرية السببية الملائمة:

تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون كافيا في إحداث نتيجة وفقا لمجرى الأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.

وفي الجرائم البيئية نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي، [1] ويثير الركن المعنوي عددا كبيرا من الإشكاليات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم ولكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافرهن نذكر المادة 58 من القانون 10/03،[2] يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل، [3] وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وفي قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم في مواده: 396-397-401-413-443-444 نجد أن المشرع الجزائري لا يجرم الأفعال بالنسبة للجرائم البيئية إلا في حالة إرادة الفاعل أي السلوك والنتيجة معا.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص 48.

[2] - المادة 58 القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 29.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية.

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، [1] أي انه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا، والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة.

1-عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية: القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين وهما العلم والإرادة.

أ-العلم في الجريمة البيئية:

يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة وينفي معها القصد الجنائي.

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم،[2] ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية ومثال المادة 57 من القانون 10/03 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين بأنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

[2] - المرجع نفسه، ص 30.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني بعنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي.[1]

كما يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد من توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية يشترط مكان محدد المادة 57 والمادة 58 من نفس القانون بحيث يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد من توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع العلم بالجريمة داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.[2]

ويجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض،[3] ولذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب وكثرة النصوص البيئية، أي أنها من الجرائم الحديثة ونصوصها الغامضة.

ب–الإرادة في الجريمة البيئية:

الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، والإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، وللإرادة أهمية فيجب أن تكون مميزة ومدركة، كما يجب توافر حرية الاختيار فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة، في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أنه بمجرد توفر الإرادة

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 214.

[2] – المرجع نفسه، ص 215.

[3] – المادة 74 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريمة الرسمية.

لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصا.[1]

المادة 63 من القانون 19/01 من خلال تحليل المادة يظهر أن المشرع لم يكتف بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة بدون ترخيص، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات.

2-صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

إن بعض الجرائم البيئية تتطلب الركن المعنوي لقيامها والذي ينفرد بطبيعة خاصة برزت في مظهرين اثنين أولهما القصد العام الذي يهيمن على الجرائم البيئية، وثانيهما القصد الخاص الغير مشروط في الجرائم البيئية، وتخضع جرائم تلويث البيئة للأحكام العامة شأنها شأن الجرائم الأخرى، والقصد الجنائي يتخذ الصور التالية:

أ-القصد العام والخاص في الجريمة البيئية:

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، [2]والجرائم البيئية بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم بالإرادة.

ومثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا، وهو أن تنصرف الإرادة إلى تحقيق غاية معينة، بحيث يعتبر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة ومثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب.

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري العام، المرجع السابق، ص258.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

ب–القصد المحدود والقصد غير المحدود في الجريمة البيئية:

القصد المحدد هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة، بينما القصد غير المحدد هو اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، أغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير المحدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد ينال من عنصر أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى الطابع الإنتشاري لتحديد الجريمة بدقة، ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيميائية. [1]

ج–القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:

القصد المباشر عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها، والقصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية نتيجة السلوك الذي قام به، ومثالها عدم مراعاة الأدوات المفرزة والفضلات الصناعية فمن الممكن ان تكون سببا محتملا في تلوث البيئة.[2]

ثانيا: الخطأ في الجريمة البيئية.

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها،وهو ما يعرف بالجرائم غير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.[3]

1–الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية:

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدن إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وبالإمكان أن يقع الخطأ سلبيا أو

[1] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 50.

[2] – المرجع نفسه، ص 51.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص269.

إيجابيا،وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة. [1]

وهذا يظهر في قانون العقوبات المادة 450/ الفقرة 3 المعدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (الجريدة الرسمية، ص 330)، وكذلك المواد الواردة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

2-صور الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية:

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في مجال تلوث البيئة على ضوء ما جاءت به القوانين والتنظيمات البيئية في الجزائر إلى الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

أ-الرعونة وعدم الاحتراس والإهمال:

-الرعونة: هو سوء التقدير للأمور الناتجة عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية. [2]

-عدم الاحتراس او عدم الاحتياط: هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه، [3] كمن يقوم برش واستخدام المبيدات والمواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط واللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة.

[1] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 39.

[2] - نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 131.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

-الإهمال: ويقصد به اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم...الخ، وعدم اتخاذ الإحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية.[1]

ب-عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة:

هو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أو سلبية، ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم الالتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

[2] - نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم البيئية.

عمل المشرع الجزائري على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية وهذا بحسب طبيعتها والتي تكوّن الوسط البيئي كالماء والهواء والتربة المحيطة بالإنسان، ولا يقتصر المساس بالبيئة على هذه الأفعال وإنما يمكن الإخلال بالتوازن الذي يقوم عليه النظام كانقراض بعض الحيوانات والنباتات البرية والبحرية، حيث يرى الفقهاء استحالة حصر كافة جرائم الاعتداء على البيئة نظرا لتنافي بعضها في العديد من القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة فتحديد الجرائم البيئية هو مجال واسع والمشرع الجزائري بعد أن وضع المعالم الأساسية للجريمة البيئية في قانون حماية البيئة تيقن إلى ضرورة وضع قوانين ذات صلة بالبيئة تهتم بكل عنصر على حدى، وجناه قد حصر الجرائم المتعلقة بالعناصر البيئية الأساسية وبالتالي وضع الجرائم البيئية وتقسيمها وفقا لأصنافها وبالتالي نقسم المبحث إلى مطلبين، نتعرض ضمن المطلب الأول إلى الجرائم بحسب طبيعتها، والمطلب الثاني سيكون محل دراسة الجرائم حسب خطورتها[1].

من خلال التمعن لسياسة المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة وقانون العقوبات، نجد أنه تم تجريم العديد من السلوكيات الإيجابية والسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة في بعض عناصرها مما يمكن تصنيف جرائم البيئة حسب طبيعتها ومساسها بعناصر البيئة إلى جرائم تمس بالبر وأخرى تمس بالجو وثالثة تمس بالمياه بحسب خصوصية الجرائم التي تمس بالبيئة[2].

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها.

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لكل العناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها لذلك تصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى الجرائم البرية أولا، الجرائم المائية ثانيا، والجرائم الهوائية والجوية ثالثا.

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 80.

[2] – سالمي محمد إسلام/ الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2017/016، ص 17.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية.

هي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وهو الأساس في النظام الإيكولوجي، ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج، وتعتبر النفايات والفضلات إن كانت صلبة أو سائلة أهم مصادر هذه الجريمة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي.

فحسب قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والحاميات إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62.[1]

عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب ذلك المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 12/84 وكذا القانون البري 07/04 وقانون البيئة 10/03، وقانون حماية الساحل 02/02 وكذلك وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 04/98 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها كما جرّم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.[2]

[1] – طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 41.

[2] – صابرينة تونسي، المرجع السابق، ص 05.

ونذكر كذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ الغير المرخص به للأوساخ والردم الصناعي والأملاك الغابية كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض، كذلك من يقوم بتعرية وقلع بحيث يهدد الثروة الغابية.[1]

أولا: الجرائم المتعلقة بالممتلكات الأثرية.

أصبحت الممتلكات الأثرية والثقافية لما تخضع لملكية وطنية فحسب بل تتعداها إلى الملكية الدولية الخاصة في مجال التوصيات وهو ما أقرته إتفاقية اليونيسكو عام 1972 وهذا بسبب القيمة التاريخية والفنية لهذه الممتلكات [2]، لهذا اتجهت لنظام القوانين الوطنية لحمايتها بواسطة آليات قانونية أو قانون العقوبات ففي التشريع مثلا نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى تقيد حق الممتلكات الأثرية سواء المنقولة أو العقارية مستخدما في ذلك الجانب الردعي والذي ينص على جملة من الجرائم المعاقب عليها، كعدم التصريح بالأشياء مكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها في المادة 34 منه، أما في حالة إجراء الأبحاث دون ترخيص فهي تعد جريمة مستقلة بذاتها، المادة 95 كما منع القانون بيع أو إخفاء الأشياء التي تم اكتشافها، لاسيما الموجودة في مياه البحر حسب المادة 96، وفيما يخص العقارات الأثرية فإنه يمنع كل شغل للعقار المصنف حسب المادة 98، وإن كل اعتداء على العقارات مصنفة فإنه يجب تبليغ السلطات

[1] – المادة 86 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

[2] – لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون بيئة، 2016/2015، ص 39.

المعينة عنه من طرف الحارس أو القائم على العقار [1]، الذي هو مسجل في قائمة الجرد القضائي نص المادة 101.

وقد قنن المشرع الجزائري عمليات الإتجار في الآثار حيث أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة، هي مهنة مقننة وعن كيفية ممارستها تكون بنص تنظيمي، كما وضع ذات القانون على أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع الصفقات التجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير ذلك وتعتبر ملك للدولة وقد لاحظ المشرع الجزائري في قضية الإتجار في الآثار أنه لا يسمح بها قانونا، وذلك لأن الآثار في الملكية الوطنية و القيمة التاريخية والفنية لها قد أنشأ لهذا الغرض قانونا كاملا يهتم بهذا الجانب، لحمايتها بواسطة القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة أنه لابد من توافر أركان الجريمة لكي تتحقق أي من جرائم الآثار وهي توفر الركن المعنوي والمادي للجريمة وتوفر النص القانوني على العقوبة إذ لا عقوبة بدون نص[2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالعمران.

الأساس المتعامل به في مجال العمران هو نظام الرخص الإدارية، حيث يمكن للإدارة المحافظة على البيئة من خلال فرض شروط وتدابير معينة عند منح الخص، فحماية الساحل مثلا من البنايات الغير الملائمة للنسق البيئي تتم عبر منع إقامة منشأة صناعية على الساحل المادة 39 من القانون 02/02 وكذلك منع البناءات والمنشاة والطرق وحضائر السيارات في المناطق الساحلية المصنفة والمهددة المادة 43 من نفس القانون[3].

[1] – قانون 04/98 المؤرخ في: 1998/07/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواد 101،98،96،95،34.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 40.

[3] – المادة 39،43، من القانون 02/02 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أما بالنسبة للأراضي المعدة للبناء يجب أن تتوفر على الشروط أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، كما أنه يعاقب كل من ينشأ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة، وهناك جرائم تتعلق بأشغال البناء منها منع وضع الحصى أو مواد البناء على طريق عمومي.

فالملاحظ أن جرائم العمران تتعلق أساسا بمخالفة الرخصة، لذا يقع العبء على الإدارة في فرض الشروط ومراقبة مطابقة البنايات للرخص بصرامة، وإلا فإن العديد من الجرائم سوف تفلت من المتابعة والعقاب.

إن التوسع العمراني الذي يقصد به في استغلال الأراضي المخصصة للزراعة لأغراض أخرى دون الفلاحة ويكون ذلك عن طريق اغتصاب المساحات المتزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية من أجل امتداد المدن وشق الطرقات وبناء المطارات وحتى يضع المشرع حدا لهذه الظاهرة التي تفتك بالأراضي الفلاحية وتقلل من نسبة المردود الفلاحي، عمد على وضع قوانين عديدة تهدف إلى الاستغلال المنظم والعقلاني للأراضي، [1] وفضلا عن الزيادة السكانية هناك عوامل أخرى تساعد على التوسع العمراني أبرزها سياسة الدولة من خلال استحداث الاحياء السكنية الجديدة في أوروبا لقربه من الأراضي الفلاحية، فضلا عن العامل المادي الذي من خلاله يتم إغراء أصحاب الأراضي الزراعية الواقعة في ضواحي المدن واستغلالها لأغراض غير زراعية، كما أن للعوامل الاجتماعية أيضا دورا بارزا إذ أصبح السكان يقتطعون مساحات معينة ويحولونها إلى سكن ترفيهي فقط، دون الاستفادة منه في الزراعة، ولما تيقن المشرع بأن البيئة قد تضررت كثيرا من جراء البناء العشوائي بادر إلى تنظيم عملية التعمير بطريقة تنسجم مع مقتضيات حماية البيئة وكذلك كان القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فيه وضعت الإجراءات اللازمة للتعمير والتشييد

[1] – عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 03.

وجعل من رخصة البناء أول وأهم إجراء وجب الحصول عليه قبل البدء في أي بناء، [1] ولقد حرص أيضا على أن يكون تشييد كل سكن مطابقا لمعايير الصحة والنظافة ويتجلى ذلك في المادة 07 التي تحرص على أن يستفيد كل مسكن معد من مصدر للمياه الصالحة للشرب.

ثالثا: جرائم تلويث التربة الزراعية.

ويقصد بتلويث التربة إدخال مواد غريبة فيها تسبب تغييرا في الخواص البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها على الإنتاج.

إن استعمال المبيدات الضرورية للقضاء على الآفات الزراعية والتي تستغل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات الضارة بالنباتات، وإن سوء استعمال المبيدات والمخصبات الزراعية جريمة اخرى من الجرائم البيئية والتي ساهم الإنسان بشكل مباشر لدمار البيئة من خلال استعمالها وذلك لوصوله للنتائج السريعة للمحاصيل الزراعية.

تنص المادة 37 من قانون الغابات على أنه: يحظر رش أو استعمال المبيدات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض زراعية إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والسلوك المجرم في هذا الفعل هو رش المبيدات التي تستخدم في الأعمال الزراعية بغرض مكافحة الحشرات[2].

رابعا: جرائم الاعتداء على الثروة النباتية.

تصنف النباتات في مفهوم التجريم البيئي عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والمساحات الخضراء والثروة الغابية وبعض الأنواع النباتية ذات الأهمية وكل هذه المصنفات بدورها مهددة

[1] – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بتهيئة والتعمير.

[2] – المادة 37 من قانون الغابات.

تخضع للحماية الجزائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالنسبة للمزروعات التي تعتبر لها أهمية اقتصادية بالغة فإن قانون المياه منع استعمال المياه القذرة الغير معالجة في السقي لهذه المحاصيل وأما قانون العقوبات فقد ربط مجموعة من الأفعال بالتجريم ومن بينها سرقة المحاصيل اقتلاعها أو تخريبها حسب نص المادة 417 و 444 من قانون العقوبات.[1]

1-الاعتداء على الغابات:

لقد خصت الغابات بحماية مميزة نظرا للتوازن البيولوجي كما أنها تمثل وسط للكثير من أنواع وأصناف الحيوانات والنباتات، ولا تقتصر أهمية الغابات فقط على توفير الأخشاب فحسب بل تتعداها إلى ذلك لتوفرها على النباتات والأعشاب الطبية، كما لها أهمية بالغة في تنقية الهواء، وبالرغم من الفوائد التي يزخر بها هذا المورد الذي يعتبر عنصر أساسي في دورة الحياة الطبيعية، إلا أنه يتعرض لخطر الاستنزاف وهذا راجع لعدة عوامل مما جعل القانون يجرم العديد من الأفعال التي تنصب على الغابات.[2]

2-تعرية الأراضي الغابية:

إن تعرية الأراضي الغابية ينجر عنه التقليص من مساحة الثروة الغابية ولتعرية الأراضي الغابية يتطلب تقدم رخصة من طرف الوزير المكلف بالغابات، لذلك فقد ترتب من المشرع جملة من الجزاءات للأعمال التي تفضي بتعرية الغابات ونقص مردودها وكمثال ذلك المادة 72 من القانون المتعلق بالغابات، قررت عقوبة الغرامة المالية من: 2000دج إلى 4000 دج

يؤدي اندلا ع الحريق في الغابات على القضاء على النباتات والكائنات الحية ولما كان ذلك يؤثر على التنوع البيولوجي سلبا، وعليه فقد بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل في قانون

[1] – المواد 72-417-444 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 362.

العقوبات إذ نصت المادة 396 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أضرم النيران في الأموال العمومية بما فيها الغابات والحقول المزروعة.

وشددت المادة 396 مكرر العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد، إذا كان ذلك في الأموال العمومية، أما إذا أدى الحريق إلى حالة الوفاة فيعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام[1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية.

يعرف تلوث المياه على أنه كل تغيير في المكونات الأساسية للمياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى.

أولا: تلوث المياه العذبة.

هي التغيرات التي قد تحدث في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية. حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبتها فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو المياه الجوفية[2].

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص

[1] – طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 363.

[2] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص18.

الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[1]

ثانيا: التجريم في مجال البيئة البحرية.

يقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.[2] ولقد تطرق المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم حيث عرّفه من خلال نص المادة 04 الفقرة العاشرة من القانون 10/03 بأنه: «**إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه**»

ولقد وردت كجرائم البيئة المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة 10/03.[3]

إذ أن نص المادة 52 من نفس القانون على أنه يمنع إدخال المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو طمر او ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

[1] - المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

[2] - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، ط1، 2005، ص 86.

[3] - مشري راضية، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013،/ ص 05.

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية والجوية.

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو يكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة وتعتبر الجرائم الهوائية من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة ومتمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية،وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير وكذلك إنبعاثات الغازات الدفينة والتي تنتج من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة، وبالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد ف ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون.[2]

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرّفه بأنه: «**إدخال أية مادة في**

[1] – أشرف هلال، المرجع السابق، ص 88.

[2] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 18-19.

الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي»[1]

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي:

«يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

– تشكيل خطر على الصحة البشرية.

– التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

– الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

– تهديد الأمن العمومي.

– إزعاج السكان.

– إفراز روائح كريهة شديدة.[2]

– الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

– تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع»

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية بحسب خطورتها.

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات إلى جنايات، جنح، ومخالفات وذلك بالنظر لجسامة العقوبة (الجزاء الجنائي) الموقع على مرتكبها، وعليه سوف نحاول تقسيم الجرائم إلى: جنايات أولا، جنح ثانيا، مخالفات ثالثا.

[1] – المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادة 44 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الجنايات.

إن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك من خلال ما يلي:

-في قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل إعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية تستهدف المجال البيئي بقوله: «...**الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر**... » وعاقبت على هذا الفعل بالإعدام، كما أنه وفي نفس القانون نص على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو بباطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية او التسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام.[1]

كذلك: «...**كل من وضع النار عمدا...غابات أو حقول مزروعة أشجار او مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات**... »، وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ينتج عن هذا الفعل الإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية والهوائية بصفة خاصة.[2]

في المادة 406 من قانون العقوبات تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه وذلك بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج وبالتالي كل من خرّب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشآت موانئ أو منشآت

[1] – المادتين 87 و 61 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 369 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في إنفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت فيعاقب بنفس العقوبة السابقة الذكر.[1]

*وفي القانون البحري في المادة 500 المعدلة بنص المادة 42 نص على جناية قيام ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[2]

* وفي القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وضع المشرع الجزائري في المادة 66 منه على أنه كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، عوقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى 5 ملايين دينار.

وصنفت هذه الجريمة من الجنايات وذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب وما ينتج عنه من أضرار بيئية.[3]

الفرع الثاني: الجنح.

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجرائم المصنفة إلى جنح تقوم على أركان ثلاثة شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

[1] – المادة 406 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998، الجريدة الرسمية، العدد47.

[3] – المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحيث يسيطر على القانون البيئي والمشرع جرّم الإعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي.

وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية المواد 26-27 من قانون العقوبات، [1] وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب المادة 40 الفقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي، واستعمال وسائل صيد غير مرخصة، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري، [2] كذلك وضع المشرع الحماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل. [3]

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنه جنحة فنجده في 03 أنواع من الجرائم وهي:

1-الجرائم البيئية الشكلية:

حيث انه بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي فإن الجريمة تتحقق مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة، [4] حيث يتمثل السلوك الإجرامي من هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر. [5]

[1] - المواد 26- 27 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 94 من قانون الصيد البحري الجزائري.

[3] - المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل الجزائري.

[4] - المادتين 4 و 5 من المرسوم التشريعي 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

[5] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 38.

2-الجرائم البيئية بالنتيجة:

هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية والبحرية، فإن جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي أي النتيجة لمتابعة الجانح عن أفعاله، وأما بالنسبة للركن المعنوي فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، ونذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.[1]

2-1-في قانون حماية البيئة

*يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من القانون 10/03 التي توضح كيفية تنظيم إنبعاثات الغاز.

* يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالبيئة وعناصرها وعرقلة صفاء المياه وتعكرها وكذلك عرقلة الأنشطة البحرية إلى غير ذلك.[2]

*كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الربان الغير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

[1] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 39.

[2] - المواد: 84-90-94-95 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-2-في قانون المناجم:[1]

-يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

- يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

- يعاقب كل من لم يمتثل للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 وواصل الاستغلال.

- يعاقب كل من يقوم بالتنقيب والاستكشاف المنجمي دون ترخيص.

2-3-في قانون الصيد البحري وتربية المائيات:[2]

-يعاقب كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام القانون.

-كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

-يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بواسطة الكهرباء من شانها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية وكذلك كل من يحوز منتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا.

- يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال فترات الحظر أو إغلاق الصيد.

-يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع.

---

[1] - المواد 179-180-181-182-184-185 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

[2] - المواد 78-80-82-89-90 من القانون 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم.

2-4-في قانون المياه:[1]

-يعاقب كل من استخرج وأقام مرامل في المجاري والوديان.

- يعاقب كل من أفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب.

- يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي.

2-5-في قانون الصيد:[2]

-يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها قانونيا.

- يعاقب كل من يحاول الصيد دون رخصة وكذلك استعمال أو إجازة شخص آخر.

- يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يحوص عليها وبيعها.

2-6-قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:[3]

-يعاقب كل من يعيد استعمال المخالفات والمواد الكيميائية.

- يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

- يعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة والخطرة دون التقيد بأحكام القانون 19/01.

2-7- في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:[4]

-يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص.

---

[1] - المواد 168-172-179 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

[2] - المواد 85-86 من القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد

[3] - المواد 60-61-62-63-64 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] - المواد 37-39-40 من القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

- يعاقب كل من تدهور المساحات الخضراء.

- يعاقب كل من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك وتوجيهها لنشاط آخر.

الفرع الثالث: المخالفات.

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات ومن بين المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية نذكر منها:

1-في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

-يعاقب كل من يسيء للحيوانات الدجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.

-يعاقب كل من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير المزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.

- يعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة دون ترخيص.

- على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الطمر والصب أو الترميد في أقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل.[1]

2-في قانون المياه:[2]

-يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك.

-يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسميم المياه العمومية إلا بترخيص.

[1] - المواد 82-86-87-91 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - المواد 167-171 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

3-في قانون الصيد:[1]

-يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته للصيد.

- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.

- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص.

4-في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:[2]

-يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهها ورفض استعمال النظام جمع النفايات وفرزه.

-يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.

- يعاقب كل من يحوز النفايات الخاصة والخطرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.

- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي وإهمال النفايات ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

5-في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

يعاقب كل من يضع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض.[3]

[1] - المواد 87-88-91 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.

[2] - المواد 55-56-57-58-59 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] - المواد 36-38 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن مفهوم الجريمة البيئية المستمد من المفهوم العام للجريمة مع نوع من الخصوصية نظرا للطبيعة الإنتشارية للضرر البيئي، والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية بأركانها الثلاث المكونة لها، فالركن الشرعي فيها الذي به تجرم الأفعال المضرة بالبيئة، أما الركن المادي الذي من خلاله تم التطرق لطبيعة الفعل الإجرامي، وكذا الركن المعنوي الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة.

ومن خلال النظر لسياسة المشرع في مجال حماية البيئة وقانون العقوبات تم تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بالبيئة في عناصرها، مما يمكن تصنيف جرائم البيئة حسب طبيعتها وخطورتها والذي يتماشى وخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة على الجرائم البيئية

إن أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة والحفاظ عليها، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع لمواجهة الجنوح البيئي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات، والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات والأخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقرر لحماية البيئة.

والمسؤولية الجنائية التي تعني الالتزام بتحمل الآثار القانونية وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض العقوبة التي حددها المشرع الجزائري في حال قيام مسؤولية أي شخص.

وسنتطرق لدراسة تحليلية في هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بمسؤوليته الجنائية والجزاءات الجنائية المقررة عن الجرائم البيئية من خلال مبحثين:

المبحث الأول نخصصه للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الجزاء الجنائي المقرر للجرائم البيئية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير وقد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، وبهذا سنتعرض هذا المبحث ضمن مطلبين يتعلق:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية والشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية الإرادية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك أخذا بمبدأ شخصية العقوبة، ومع تطور الحياة وظهور الأنشطة الإقتصادية والتجارية، وبالتالي التوسع في نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لتطال إلى أشخاص آخرين لم يأت أي منهم الكيان المادي للجريمة أو المساهمة فيه بأي صورة من صور الإشتراك وهو ما يطلق عليه الفقه الجنائي المسؤولية عن فعل الغير.[1]

وتظهر هذه النوعية الأخيرة من المسؤولية بوضوح في الجرائم البيئية والشارع البيئي يوجه خطابه في أغلب جرائم البيئة إلى صاحب المنشأة أو رب العمل ويقرر مسؤوليته الجنائية حيال جريمة تلويث المحيط البيئي.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 101-102.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على فعله الشخصي.

القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي، إذ أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا عن أفعاله الشخصية التي أعطى لها المشرع صفة التجريم سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا فيها.

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الجرائم البيئية وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى التلوث في المحيط البيئي وكمثال على ذلك جريمة تلويث الغلاف الهوائي في منطقة معينة قد يكون المسؤول عنه أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التي تبث غازاتها وأبخرتها في الهواء، ويسري ذات القول على كافة أنواع التلوث إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث واعتبار مسببه المسؤول عنه.[1]

وفقا لهذه الاجتهادات يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الإسناد القانوني أو المادي أو عن طريق الإسناد الإتفاقي.

أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني.

يقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى الشارع البيئي تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها وتحديد مقترفيه، مؤدى ذلك أن القانون أو لائحته التنفيذية يقوم بتحديد المسؤول عن فعل التلويث في المحيط البيئي.

والإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية فيكون الإسناد القانوني صريحا إذا ما حدده المشرع الجزائري فيما يخص المسؤول عن الجريمة، ويكون هذا الإسناد ضمنيا عندما يغفل الشارع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن الاستدلال عليه من النظام القانوني المعمول به، فإسناد المسؤولية الجنائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث

[1] – إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص 84-85.

المحيط البيئي الذي يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه،[1] وكان يتعين عليه الحيلولة دون وقوع فعل التلويث، وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر علاقة السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري الإسناد القانوني في بعض أحكامه وتولى تحديد المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية إذ ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل، إلا في الحدود المسموح بها.[2]

وأوجب على المسؤول عن السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقانون الجزائري أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مرتكبيه من شأنه أن يهدد بتلويث الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية،[3] ويكون ربان السفينة أو المسؤول عنها مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث.[4]

ويستخلص من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حدد وبصورة واضحة وصريحة المسؤول عن الجريمة البيئية، بصرف النظر عن مقترف الكيان المادي للجريمة، فقد يكون قد ارتكب الجريمة بنفسه أو ارتكبها غيره.

ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي.

يقصد بالإسناد المادي قيام صلة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها، وترتيبها على هذا الاتجاه يكون فاعل الجريمة من يأتي السلوك الذي من شأنه إحداث التلويث في المحيط

[1] – مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص 198.

[2] – المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 57 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

[4] – المادة 58 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

البيئي وفقا لنموذجها القانوني، [1] فمؤدى الإسناد المادي قيام المسؤولية الجنائية في حق من أتى السلوك الإيجابي أو السلبي الذي احدث التلوث البيئي، وهذا الاتجاه يمثل المبدأ العام بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي العام، والذي يقصر المسؤولية الجنائية على من يأتي الكيان المادي للجريمة سواء بنفسه أو عن طريق غيره، وتطبيقا لهذا الاتجاه يكون المسؤول عن الجريمة البيئية الذي يأتي السلوك الذي ينجم عنه تلويث المحيط البيئي، وينال من طبيعته أو يمتنع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون حدوث هذا التلوث.[2]

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات البيئية استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتستطيل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها تمثل عدوان على المحيط البيئي، وتنال من مكوناتها الطبيعية، ويسير على هذا النهج التشريعات الأخرى، إذ يحظر ترك المواد العضوية السريعة التبخر، وكذلك المذيبات والأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي.[3]

ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الإتفاقي.

لقد أخذت قلة من التشريعات البيئية بالإسناد الإتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، ومفاد هذه الصورة من صور الإسناد أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختبار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه.

ولقد صادف هذا الاتجاه تأييد جانب من الفقه، فهناك رأي في الفقه يرى أن الأخذ بالإسناد الاتفاقي يحقق ميزة تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه، لأنه في كثير من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال

[1] – نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 53.

[2] – بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 96.

[3] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 68.

التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، فضلا عن صاحب المنشأة لديه القدرة على اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية، غير أنه ينال من جدارة هذا الاتجاه أن بعض أصحاب المنشآت قد يزج بأشخاص في دائرة المسؤولية الجنائية حياة الجرائم البيئية التي تقع من هذه المنشآت في الواقع، الأمر الذي يكون من شأنه إفلات المسؤولين الحقيقيين وإدانة الأبرياء.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

إن أغلب الجرائم البيئية يكون نتيجة سوء ممارسة المؤسسات الاقتصادية والتجارية لأنشطتها المتعددة والخروج عن الأحكام القانونية لحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، الأمر الذي جعل من المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة حيال كافة الجرائم.

وذكر قانون العقوبات الجزائري في قسمه المتعلق بالأحكام العامة، ولكن يوجد تطبيقات في القوانين الخاصة العقابية، هذا في إطار تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية وذلك بهدف ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.[2]

إن الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير في نطاق الجرائم البيئية يرفع إلى جسامة الآثار التي تترتب عليها، فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية.

[1] – محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ص 19.

[2] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 83.

ضوابط المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير:

أسند المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية اتجاه صاحب المنشأة عن كافة الأفعال التي تقع من تابعيه بالمخالفة لأحكام القانون، لأنه المنوط به العمل على حسن تنفيذ القانون وأحكام الرقابة والإشراف تابعيه أثناء قيامهم بمهام أعمالهم.[1]

مؤدى ذلك أنه يلتزم لقيام هذه المسؤولية توافر شروط ثلاثة: أولها وقوع جريمة من التابع، وثانيها السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع، وثالثها عدم وجود تفويض من رب العمل.

أولا: وقوع الجريمة من التابع.

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية اتجاه رب العمل أي صاحب المنشأة أن يكون السلوك عمديا أو غير عمدي ويعاقب عليه القانون، ففي الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ومن ثم فتوافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائيا متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون.[2]

أما في حالة عدم توافر القصد الجنائي فالمتبوع لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية.

ثانيا: السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع.

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائي عن فعل تابعيه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل هذا الخطأ في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون، مفادها أن المتبوع قد فرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد، ويمتنع عن القيام به ويترتب على ذلك وقوع النتيجة الغير مرغوبة قانونيا.

[1] – موسى نويوة، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،2018، ص 43.
[2] – المرجع نفسه، ص 44.

وقد تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية اتجاه فعل تابعه، إذا ما قامت عوامل معينة من شأنها قطع الرابطة السببية بين التزامه بواجبه تنفيذ القانون ووقع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ثالثا: عدم وجود تفويض من رب العمل.

يجب لقيام المسؤولية الجنائية اتجاه رب العمل أو صاحب المنشأة قبل الجريمة التي يرتكبها تابعه، ألا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه نيابة عنه.

ولقد أخذت أغلب التشريعات البيئية بالمسؤولية الجنائية عن خطأ الغير، واعتبرت صاحب المنشأة مسؤول عن الجرائم البيئية التي تقع من تابعيه، وتمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية،[2] وتطبيقا لذلك اعتبر المشرع الجزائري المسؤول عن إدارة المنشأة المسؤول عن أفعال تابعيه التي يكون من شأنها تلويث البيئة وذلك تقصيرا في واجب الرقابة والإشراف على تابعيه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

فكرة الشخص المعنوي اقتضتها ظروف الحياة الحديثة التي انتشرت في المؤسسات الاقتصادية والتجارية، فالشخص المعنوي على هذا النحو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال، أعطى لها المشرع صيغة الشخصية المعنوية واعترف له بكافة الحقوق ما عدا الحقوق الخاصة بالشخص الطبيعي وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اتجاه الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني أو أعضاء الإدارة تثير الكثير من الجدل.

[1] – سلمي محمد إسلام، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2017، ص 324.

[2] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص77.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة والخاصة المسؤولة عن الجرائم البيئية.

تنقسم الأشخاص المعنوية عموما إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، وهي على النحو التالي:

أولا: الأشخاص المعنوية العامة.

إن الفقه الحديث يحمل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية لأن أغلبية حالات التلوث سببها أنشطة الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت صناعية أو زراعية وذلك بواسطة منشأة تابعة للأشخاص المعنوية، فالمتابعة الجزائية لا تقتصر على الشخص المعنوي الخاص عن جرائم تلويث البيئة بل يتابع عنها الشخص المعنوي العام.[1]

أما بالنسبة للدولة فإن بعض الفقهاء يعارض المساءلة الجنائية لها ويمكن حصرها فيما يلي:

أ-سياسة الدولة:

أنصار هذا الاتجاه يرون أن سيادة الدولة لا تخضع لأي دولة وبالتالي لا يمكن تصورها أن تسأل جنائيا وتكون محل العقوبة.

ب-شخصية العقوبة:

إن شخصية العقوبة تتنافى تماما مع توقيع العقوبة فذلك يؤدي إلى تأثر مواطنيها بعقابها والذين هم بشخصهم لا يرتكبون أي جريمة.[2]

[1] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 85.

[2] – وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 58.

ج–الدولة هي التي تملك سلطة العقاب:

إن الدولة هي الوحيدة التي لها السلطة أو حتى العقاب على المجرمين فلا يمكن تصور أن توقع الدولة العقاب على نفسها، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة سواء أشخاص معنوية مرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية وطنية أو محلية.

والرأي الراجح يذهب إلى عدم المساس بمساءلتها بحجة توليها حماية مصالح الأفراد وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها.[1]

وقد أورد المشرع في نص المادة 18 من القانون 10/03: «**تخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية**»[2]

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية، وقد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.[3]

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.

إن أغلب التشريعات أقرت مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان الغرض من إنشاءها سواء بهدف الربح كالشركات التجارية أو المدنية، فحسب نص المادة 51 من قانون العقوبات جواز مساءلة الأشخاص المعنوية خارج الأصناف التي عددها، فوجوب مساءلة

[1] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 100.

[2] – المادة 18 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] – وزان خضرة، المرجع السابق، ص 60.

كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص.[1]

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة:

الجرائم التي يسأل بسببها الشخص المعنوي ومنها المادة 56 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نهت عن رمي أو إهمال النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نهت عن رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، كما حرمت كل شخص معنوي برفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات والمشاغل والمصانع ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يمتلكها الشخص الطبيعي أو المعنوي التي تسبب أضرارا على البيئة.[2]

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية بتوافر ثلاثة شروط حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[1] – فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، ديسمبر 2015، ص 172.

[2] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 124.

1-ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي:

يجب أن يكون مرتكب جريمة تلوث البيئة بشخص طبيعي يملك حق التغيير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة لهذا الأخير، وعليه لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي.[1]

2-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

حتى يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأشخاص والممثلين قد وقعت لحساب شخص معنوي ويستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي، ويقصد بذلك أن الجريمة التي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.[2]

والملاحظ أن النصوص الردعية للبيئة متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية مما يصعب الإحاطة بها لأن المشرع وسع من مبدأ الشرعية في التجريم وذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة والذي تجسد في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 03 فقرة 06 قانون 10/03 لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار.[3]

والجريمة تقع لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي، تحفظ أغراضه وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 109.

[2] – وزان خضرة، المرجع السابق، ص 60.

[3] – وزان خضرة، المرجع السابق، ص 60.

[4] – راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 109.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية والجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية.

بعد التطرق إلى الجرائم الماسة بالبيئة والطبيعة الخاصة بها بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، وجب على المشرع انتهاج سياسة بيئية خاصة تهدف لحمايتها من الجانب الإجرائي والجزائي بطريقة فعالة كفيلة لمواجهة كل التعديات الماسة بالبيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية ولا سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم تلويث البيئة وبذلك يقتضي الأمر أولا تحديد معاينة ومتابعة الجرائم البيئية كمطلب أول وهذا ليتسنى لنا فيما بعد الوقوف على العقوبات الجنائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالبيئة، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة، لهذا سوف نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية أولا ثم نبين المهام المنوطة إليهم.[1]

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 111 من قانون البيئة، فيما يخص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة وكذا الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والتي يظهر دورها في معاينة الجرائم وهم على النحو الآتي:

[1] – سالمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 62..

أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين وأعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم البيئية المدرجة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وصنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إلى:

1-ضباط الشرطة القضائية:

منحت لهم صفة الضبطية القضائية بمقتضى القانون، وهي محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

أ-رؤساء المجالس الشعبية البلدية: تظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسؤول للمواطن، وهو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته. [1]

ب-الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني: بالنسبة للضباط وذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم، ويستثنى رجال الدرك الوطني الذين لديهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.[2]

ج-محافظوا وضباط الشرطة: لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت مدة خدمتهم، وعن مفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويعنون من قبل وزير العدل ووزير الدفاع بقرار مشترك.

[1] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 250.

[2] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 103.

د–الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري: لهم صفة الضبطية القضائية بمقتضى القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2–أعوان الضبط القضائي:

على حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في:

–موظفوا مصالح الشرطة.

– ذوي الرتب في الدرك الوطني.

– رجال الدرك.

– مستخدموا مصالح الأمن العسكري.[2]

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

أغلب التشريعات البيئية تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تلحق بأحكامها وهم يمارسون وظائفهم إلى جانب رجال الشرطة القضائية وتم تحديد الأشخاص المختصين في المادة 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وهي كالآتي:

– مفتشوا البيئة.

– موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

– ضباط وأعوان الحماية المدنية.

– ضباط الموانئ.

– مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية.

– الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

[1] – المادة 32 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

-أعوان الجمارك.[1]

بالإضافة إلى القنصلية الجزائرية بالخارج ويتكفل المستخدمين بالبحث عند المخالفات المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لمرتكبي المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بحماية البيئة.

وكذلك ممن عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة ومن أهمهم:

1-مفتشوا البيئة:

حسب النص الوارد في القانون 10/03 المتعلق بالبيئة يؤهل مفتشوا البيئة لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة، [2]ويقوم مفتشوا البيئة بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أداء اليمين ويكونون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[3]

ويعتبر مفتشي البيئة أول جهاز لمكافحة الجرائم البيئية عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها وكذا السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الحيوان والنباتات والمحافظة على المواد الطبيعية وحماية الهواء والوسط المائي ضد كل أشكال التدهور.[4]

2-رجال الضبط الغابي:

منح المشرع لرجال الغابات صفة الضبط القضائي حسب قانون الغابات، حيث أشار على أنه يتولى الضبط القضائي ضباط وأعوان الشرطة القضائية منصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في

[1] - سالمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 65.

[2] - المادة 111 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - المادة 101 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

الغابات وحماية الأراضي والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات قانون الغابات وجمع الأنظمة وإثباتها في محاضر.[1]

ويتبع رجال الضبط الغابي طرقا للبحث والمعاينة للجريمة تحديد مكان وقوع الجريمة وحجز الأدوات المستعملة وتحرير محضر فيه جميع البيانات والوقائع مع ذكر نتائج التحريات.

3-شرطة العمران:

تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة بالتنسيق بين المصالح التقنية المحلية في مجال التطور لعمراني وحماية البيئة في إطار تطبيق واحترام النصوص والتنظيمات وتقوم وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بالسهر على تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وكذلك المحافظة على جمال المدن والأحياء وفرض رخص البناء مع منع البناء الفوضوي والتبليغ عنه للسلطات المختصة.

ويمكن التنويه على أن مفتشوا التعمير من أهم الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية بحسب المرسوم التنفيذي 241/09 حيث يقومون بالبحث في المخالفات والجنح في مجال التعمير.[2]

4-شرطة المناجم:

تتشكل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعة للوكالة الوطنية للجيولوجية المراقبة المنهجية وتعمل شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال من أجل الحفاظ على البيئة، [3] وكذلك مراقبة عمليات البحث والاستغلال المنجمي وإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة.

[1] – المادة 62 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 116.

[3] – المادة 54 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

5-شرطة المياه:

تم إنشاء هذا الجهاز بالنظر لطبيعة هذه الجرائم حيث يجب أن يكون الفرد المؤهل للمعاينة ذوي كفاءة من أجل الضبط وإثبات الجرائم ويمكن لشرطة المياه الإستعانة بالقوة العمومية لمساعدتهم في حالة وجود مقاومة من مرتكب المخالفة في محضر المعاينة. [1] ومن مهام الوكالة هي البحث عن المخالفات ومعاينة الجرائم الماسة بالأملاك العمومية للمياه وكذلك إثبات المخالفات في محاضر تدون فيها الأدلة والوقائع.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية.

لقد حدد المشرع الجزائري اختصاصات مأموري الضبط بشأن الجرائم البيئية، وهذا ما أقرته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي إذ لا يسمح لهم اتخاذ أي إجراء لا يعترف بها القانون لهم.

ومن بين هذه القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي نجد قانون الصيد وقانون المياه وغيرهما.[2]

أولا: تلقي الشكاوي والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية.

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من المجني عليه، إذ لا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين فقد يكون شفوي او كتابي.

وللتبليغ أهمية حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة والتقليل من آثارها.

[1] - المواد 164- 165 من القانون 10/01المتضمن قانون المناجم.

[2] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 117.

ولكن طبيعة جرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر صعب نظرا لأنها تقع دون أن يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها.[1]

والمشرع الجزائري أجبر بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية ذات الصلة بحماية البيئة، ومثال على ذلك إلزام المشرع الجزائري ربان السفينة التي تحمل البضائع الخطيرة أو السامة أو الملوثة وتعبر من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يخبر عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته،[2] وعلى مأمور الضبط القضائي عند تلقي التبليغات والشكاوى الرد عليهم بشأن الجرائم البيئية.

ثانيا: إجراءات التحريات بشأن جرائم البيئة.

يبدأ إجراء البحث والتحري من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة والذي يهدف إلى جمع سائر البيانات والمعلومات للتوصل لحقائق الجريمة، فيعمل مأمورو الضبط على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة وذلك عن طريق التنقل لمسرح الجريمة وكذلك الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة مع اتخاذ الإجراءات التحفظية من الأدلة الخاصة بالجرائم البيئية.[3]

ثالثا: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة.

أوجب المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام والخاص المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل إحداهما للوالي وأخرى لوكيل الجمهورية والمحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيها كافة الأدلة والقرائن،[4] وحجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل

[1] – عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 413.

[2] – المادة 57 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] – سالمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 72.

[4] – المادة 101 من القانون 10/03، المرجع السابق.

ما ورد فيها وهو ما أشارت له المادة 54 من قانون الصيد البحري: «...**وتوقع محاضر المخالفات من قبل محررها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس**»[1]

رابعا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

إن طبيعة عمل رجال الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص والذين يسهرون على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة، تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون البيانات والسجلات وغيرها، واطلاع الغير عليها تأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة اقتصاديا وماليا وقد عمل المشرع على تحديد مهام الضبط القضائي الخاص في التحقق مدى مطابقة المعايير المعمول بها في السجل البيئي للمؤسسة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم البيئية.

الجريمة البيئية أقر لها المشرع العديد من العقوبات لمواجهة المخالفة التي تمس بالبيئة والطبيعة الخاصة للجريمة البيئية انفردت ببعض العقوبات لهذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الأصلية، ثم العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية على الجرائم البيئية.

أولا: الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية:

كل من يدخل مواد سامة أو يسربها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان.

[1] – المادة 54 من القانون 01/11 المتضمن قانون المناجم.

كذلك يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبي بهدف الإعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان والحيوان،[1] وجعل المشرع العقاب على هاتين الجريمتين هو الإعدام، وكذلك عقوبة الإعدام في حق ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا الغازات أو مواد مشعة في مياه الإقليم الجزائري.[2] بالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر منها المادة 151 من قانون المياه: إذا نجم عن تلويث المياه وفاة.

ثانيا: السجن.

هو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية يمس حرية الفرد سواء سجن مؤقت أو سجن مؤبد.

-السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة، مثال كل من تسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.[3]

-السجن المؤبد أي مدى الحياة مثلا إتلاف المنشآت المائية عمدا ويعتبر السجن من أهم العقوبات والتي لها فعالية في مواجهة الجرائم البيئية.

ثالثا: الحبس.

الأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم وشهرين في المخالفات من شهرين إلى 05 سنوات في الجنح وكمثال على ذلك: كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن الأليفة في العلن والخفاء أو تعرضه لفعل قاسي بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر،[4] وكذلك كل من أشعل النار على المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين،[5] وكل من يعرقل

[1] – المادة 87 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة 47 من القانون 80/76 المتضمن القانون البحري.

[3] – المادة 4/396 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 81 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[5] – المادة 75 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

نشاطات مراقبة لأحكام إتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية ويعاقب من سنة غلى 5 سنوات حبس.[1]

رابعا: الغرامة.

هي التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه والتي تؤول لخزينة العمومية للدولة وأقرها المشرع الجزائري في أغلب الجرائم الماسة بالبيئة.

إن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم أشخاص معنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية للجرائم البيئية.

أولا: العقوبات التكميلية.

إن العقوبات التكميلية توقع بالإضافة للعقوبات الأصلية ولا تطبق في حق المحكوم عليه، إلا إذا نص خلل ف الحكم ونصت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية وهي على سبيل الحصر والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجرائم البيئية:

1- المنع من الإقامة:

يلزم المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي في الولاية أو الدائرة أو البلدية، وهي عقوبة مقيدة للحرية وكذلك عقوبة جنائية سياسية، فهي عقوبة للجنايات دون جنح أو مخالفات.[2]

2-المصادرة:

وهو إجراء يطبق في الجنح والمخالفات بوجود نص قانوني يعززه، ومنه نجد أن قانون العقوبات أجاز عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من

[1] - المادة 12 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[2] - نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 186.

جريمة ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: «**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أما ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**»[1]

3-نشر الحكم:

هي عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية والتي تنطوي على التشهير بسمعة ومكانة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته.

وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، والمحكمة تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية عن طريق نشر الحكم ليطلع عليه الناس ليعلموا بمضمون المخالفة وقيمتها.

4-حل الشخص الاعتباري:

أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا لنص المادة 17 من قانون العقوبات، منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحقق إسم آخر أو مع مديرين أو مسيرين ويترتب تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير.[2]

5-غلق المؤسسة:

يعد إجراء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية وهو منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وغلق المنشأة المخالفة للأحكام البيئية وهذا لقيام هذه المؤسسات بنشاطات لها تأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض للتوقيف أو الغلق.[3]

[1] – المادة 15 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 138.

[3] – صابرينة تونسي، المرجع السابق، ص 127..

فقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات، أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تضمن عقوبة الغلق في عدة مواد بألفاظ مختلفة كلفظ المنع.

ثانيا: التدابير الاحترازية (الوقائية).

تعتبر التدابير الاحترازية أو الوقائية تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدوا فيها أن النشاط الجنائي على درجة عالية من الخطورة ومن بين أهم التدابير الاحترازية المقررة في مواد التلويث البيئي.

1-غلق المؤسسة:

غلق المؤسسة هو منعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو سببته الجريمة المتعلقة بهذا النشاط وهو منع استمرار المنشأة من مزاولة عملها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

وتم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنعة بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، إمكانية الوالي غلق المؤسسة وهو مختص إقليميا بعد إعذاره في ظل عدم التسوية.[1]

2-المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلة سحب الرخصة استغلال النشاط عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3-المصادرة كتدبير احترازي:

تكون المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب الجرائم في المستقبل، وقد أخذت غالبية التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم تلويث البيئة وهو الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري، [1] من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: «**يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة**»

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[2]

ومن أمثلته نص المادة 90 من القانون رقم 07/04متعلق بالصيد والذي ورد فيها: «**يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة هي عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار، وفي كل الحالات يتم مصادرة الوسائل المستعملة بذلك الشكل**»[3]

4-نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل:

هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى حكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحال غلى ما كان عليه، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير لأنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية وفي

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 146.

[2] – المادة 16 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 90 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.

بعض الحالات أخذ به كجزاء قضائي فمثلا في القانون 05/12 المتعلق بالمياه اعتبره جزاء إداري توقعه الإدارة على المخالف.[1]

وقانون الغابات نصت المادة 86 على أنه يعاقب على مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة 100 دج إلى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.[2]

خلاصة:

نلخص من خلال ما تم عرضه من خلال الفصل الثاني والذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية والإجراءات الجزائية المترتبة عن الجرائم البيئية إلى توسيع القوانين في الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهذا من شأنه إضفاء الحماية في سبيل الحد من الجرائم البيئية.

وشدد المشرع الجزائري العقوبات بحق مرتكبي الجرائم البيئية لأنه الأكثر فعالية وترهيب المغامرين والمستهزئين بالبيئة، واعتمد على العود كظرف تشديد للعقوبة من خلال النص عليه في بعض المواد فقط دون غيرها على سبيل الحصر مما يقيد صلاحيات القاضي بصورة عامة.

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 149.

[2] – المادة 66 من القانون رقم 84/12 المتعلق بنظام الغابات.

خاتمة

خاتمة:

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، ومن جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية وهو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية وطغيانه لتحقيق متطلباته.

وبدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخرا نوعا ما إذ أن الاهتمام البيئي يتناقض وسياسة التشييد والبناء ويعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة، وقد عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم والمشكلات البيئية والعمل على الحفاظ على البيئة وذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريمية لأفعال تشكل خطورة على البيئة.

ولكن وبالرغم من وجود التشريعات الخاصة بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وذلك راجع إلى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة.

وبالرغم من النصوص التشريعية إلا أن المشرع أغفل وضع مفهوم دقيق لكل نوع من الجرائم، والأسباب التي أدت بالمشرع إلى التجريم الذي يحدث بفعل الإنسان.

ولقد عجز القضاء أمام الجرائم البيئية بتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي، وهذا ما يفسر عدم وجود سوابق للقضاء في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام والجرائم البيئية بشكل خاص.

وبعد طرح أهم الملاحظات نذكر بعض التوصيات التي نراها ضرورية:

-ضرورة الأخذ بالمفهوم الشامل للجريمة البيئية والارتقاء بالمجال البيئي كونه مصلحة يحميها القانون.

- ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئة عن طريق جمعها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، وذلك إما عن طريق تشديد العقوبات أو البناء القانوني للجريمة.

- ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المرتبة عن التلوث، وعلى سبيل المثال الاستفادة من النفايات والتي تعد من أسباب التلوث وأهمها.

- ضرورة القيام بدورات تربصية لقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس بالبيئة وتمثل خطرا على المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.

02-أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، ط2، دار النهضة العربية، 2011.

03-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، ط1، 2005.

04-طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014.

05-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

06-عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018.

07-عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

08-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2005.

09-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

10-الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2014.

11-محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12-محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

أ-الأطروحات:

01-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

02-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017/2016.

03-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

04-سلمي محمد إسلام، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2017.

05-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

06-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

ب-الرسائل الجامعية:

01-إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

02-سلاوي محمد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

03-صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014.

04-طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

05-عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

06-عبد الجلال بوحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرايمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2010.

07-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، 2015.

08-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

09-موسى نويوة، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2018.

10-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2006

11-وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

ثالثا: المجلات.

01-فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، ديسمبر 2015.

رابعا: الملتقيات العلمية.

01-مشري راضية، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

خامسا: الدساتير والقوانين والأوامر والمراسيم:

أ-الدساتير:

01-الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-القوانين:

01-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02-القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009.

03-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بتهيئة والتعمير.

04-القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

05-القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

06-القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

07-القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد

08-القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

09-القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

ج-الأوامر:

01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

02-الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998، الجريدة الرسمية، العدد47.

د-المراسيم:

01-المرسوم التشريعي 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

02-المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

03-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية..... 08

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية 09

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية 09

الفرع الثاني:خصائص الجريمة البيئية..... 11

الفرع الثالث: تقنين الجرائم البيئية في التشريع الجزائري..... 16

المطلب الثاني:أركان الجريمة البيئية..... 18

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية 18

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة البيئية 19

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية..... 25

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم البيئية..... 32

المطلب الأول: تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها 32

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية 33

الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية 39

الفرع الثالث:الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية والجوية..... 41

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية بحسب خطورتها 42

الفرع الأول: جنايات..... 43

الفرع الثاني: جنح 44

الفرع الثالث: مخالفات 49

الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة على الجرائم البيئية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية..... 54

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي 54

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي 55

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على فعل الغير 58

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 60

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة والخاصة المسؤولة عن الجرائم البيئية 61

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 63

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية والجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية..... 65

المطلب الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية 65

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية..... 65

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجرائم البيئية..... 70

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم البيئية 72

الفرع الأول: العقوبات الأصلية على الجرائم البيئية 72

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية على الجرائم البيئية 74

خاتمة..... 80

قائمة المراجع..... 82

فهرس الموضوعات.....88

الملخص:

أصبحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر وأشد الجرائم مقارنة مع مثيلاتها التقليدية وذلك بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية، حيث عمدت الجزائر على إدراكه بإصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة، هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات للمحافظة عليها وتحقيق الردع العام والخاص وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية، للحد من ظاهرة الاعتداء على البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية– المتابعة الجزائية– المسؤولية الجزائية.

Résumé:

Les crimes environnementaux sont devenus à notre époque l'un des crimes les plus dangereux et les plus graves par rapport à leurs homologues traditionnels en raison de la corruption qui s'est produite dans les éléments de l'environnement naturel, car l'Algérie a cherché à le réaliser en promulguant des législations et des lois pour protéger l'environnement, en plus du code pénal pour le préserver et parvenir à la dissuasion publique et privée et punir les auteurs. Délits environnementaux, pour réduire le phénomène d'agression contre l'environnement.

Mots clés: délits environnementaux - poursuites pénales - responsabilité pénale.

Summary:

Environmental crimes in our time have become one of the most dangerous and severe crimes compared to their traditional counterparts due to the corruption that has occurred in the elements of the natural environment. Environmental crimes, to reduce the phenomenon of assault on the environment.

Key words: environmental crimes - criminal prosecution - criminal liability.